شبث او اعتق عبدي في شبث لا يمكن عزله، وكذا اذا قال
وكلتك غير جايز الرجوع عنه وان كان ذلك في البيع والشراء
والاجارة يصح العزل، قال امرتك ببيع عبدي بالنقد فبعته
نسيئة فقال امرتني به مطلقا فالقول للآمر [illegible]
ولو ضمن عن رجل مالا بامره او بغيره فاراد الخصم ان يخرجه الي القاضي ليعرفه
الكفيل قال ان كان ضمانه الي اجل فلا سبيل عليه وان
لم يكن الي اجل فله ان يأخذه حتى يخلصه منه، اما باداء المال او يبرأه
منه وفي كفالة النفس يرد النفس، دين رجل مؤجل الي شهر
وثبت عند القاضي ان المديون يذهب سنة الي بلد فطالب
الدائن كفيلا بالدين يقضيه اذا حل فان عرف المديون بالشر
والمطلوب يأخذ منه كفيلا والا فلا وقيل ليس له اخذ الكفيل
مطلقا، ولو مات الطالب فسلم الكفيل نفس المطلوب الي وصيه
برأ او الي احد ورثته برأ دون الباقين، ولو صالح الكفيل بالنفس
لم يصح في رواية ويصح في الاخرى وعليه الفتوى، ولو نقد
الكفيل الزيف يرجع بالجياد، وكفل بنفسه على انه ان لم يسلم اليه
يوم كذا فالمال عليه على فلان المكفول له فغصب الحاكم
وكيلا فسلم الكفيل المطلوب اليه برأ عند بعضهم، ولو قال
لضيفه وهو يخاف على حماره من الذئب ان اكل الذئب حمارك
فانا ضامن لك فاكله الذئب لم يضمن، رجلان في السفينة ومعهما
متاع كثير ثقلت السفينة فانتهوا الي مكان قليل الماء فقال
احدهما لصاحبه القي متاعك في الماء على ان يكون متاعي
بيني وبينك نصفان قال هو هذا فاسد ويضمن لصاحبه نصف
قيمة متاعه، ويصح الكفالة بالنوائب التي تتوجه من جهة السلطان
من حق او باطل لانها في حق توجه المطالبة فوق ساير الديون
والعبرة في باب الكفالة للمطالبة لانها شرعت لالتزامها ولهذا
جازت الكفالة عن الكفيل، وفي الكافي في هذا ولهذا قلنا
ان من قضى نائبة غيره بامره رجع عليه وان لم يشترط الرجوع
كما لو قضى دين غيره بامره رجع عليه ولم يشترط الرجوع وقيل
لا يجوز الكفالة عن النوائب لانها غير مضمونة على الاصيل
كما لو دفع رجل الي صبي محجور عشرة دراهم على جهة القرض
فضمن انسان للدافع من الصبي بهذا القرض لا يجوز لانه ضمن بما
ليس بمضمون على الاصيل، ولو قال قبل الدفع ادفع على
اني ضامن لك جاز ويصير مستقرضا من الدافع امرا بالدفع فيبرأ فيقض

قبض الصبي عن قبضه، وكذا لو باع الصبي المحجور شيئا فكفل
انسان بالدرك للمشتري ان كفل بعد ما قبض الثمن لا يجوز و
قيل جاز كذا في المنية، وذكر في القنية يصح الكفالة بالنوائب
وان كان باطلة لانها ديون في حكم توجه المطالبة بها ولهذا افتينا
من تولى العمل من جهة السلطان وقام بتوزيع هذا النوائب
على المسلمين بالقسط والمعادلة كان ماجورا وان كان اصلها
من الجهة التي يأخذها باطلة ولهذا قلنا ان من قضى نائبة غيره
يرجع عليه من غير شرط استحسانا بمنزلة ثمن المبيع، وذكر فيه لو توجه
جباية على جماعة لبعض من يسعى بهم دفعه عن نفسه اذا لم يحمل حصته
على الباقين والا فالاولى ان لا تدفعها عن نفسه، قال صاحب
القنية وفيه اشكال لاعانته الظالم على ظلمه ذكر السرخسي ان
جبرا وولده شاركا ساير الناس في اعطاء النائبة بعد الرجوع عنه
ثم قال هذا الاعطاء كان في ذلك الوقت طاعة فاعطاؤه يكون
اعانة على الطاعة واكثر النوائب في زماننا الظلم فمن تمكن
من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له، كفل بنفس رجل على ان
يسلمه الي المكفول له في طالبه منه ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه
ولم يتبرأ برأ لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال
وقوله على ان سلم اليه في طالبه فذكر للتأكيد لا للتعليق فقد
سلم في حال كونه كفيلا فيبرأ، ولو مات الكفيل بالمال فللدائن
ان يطلب الدين من ورثته، مات المحتال عليه فقال المحتال له
ترك المال عليه فارجع اليك انها الحيلة فقال المحيل ما ترك
فالقول للمحتال له ويرجع لانه تمسك بالاصل، احال
الطالب على رجل بالف او بجميع حقه وقبل منه ثم احال ايضا
بجميع حقه على المحتال آخر وقبل منه صار الثاني نقضا للاول

كتاب الغصب

الجابي اذا ادى الي العوان بالاخذ بغير الاخذ
على كل حال في الاصح ثم هل يرجع على الآمر ان كان المأخوذ
قائما عند الآمر يرجع به وان هلك عنده او استهلكه لم يرجع به
وان انفقه في حاجة الآمر بامره فهو بمنزلة المأمور بانفاقه مال
نفسه في حاجة الآمر على المنفصل الذي مر في الوكالة، ذكر
في فتاوى الصغرى اذا امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان
على الاخذ لان الامر لم يصح، وفي كل موضع لم يصح الامر لا يجب
الضمان على الآمر الا ان يكون الامر سلطانا او المولى يأمر
عبده، رجل امر رجلا بان يذبح له شاة بعينها وكانت الشاة لغيره

Copyright © King Saud University